

فادة ٢ - هلى وزير المالية والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بغير عايد بن في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمس حضرة شاحب بلبلة
وزير الشئون الاجتماعية **وزير المالية** رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عبد الحق **شامل شدق** تصطفى النعاس

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣

بتربية وبيع نباتات الفاكهة

فنون فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - لا يجوز إنشاء مشتل عمومي معد ل التربية وبيع نباتات الفاكهة على مساحة تقل عن ستة فدادين ويجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

المشائل الخصوصية المرصدة لنفع صاحبها والتي تزيد مساحتها على ثلاثة فدادين يجب على صاحبها أن يحصل على إذن بإنشائها من وزارة الزراعة .

لا يجوز ل أصحاب المشائل الخصوصية مراخصة كانت أو غير من خصبة أن يتصرفوا في نباتات مشائدهم إلى غيرها بغير نوع من أنواع التصرف .

فادة ٢ - بثباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التي يضر إثارها بالثروة الزراعية لا يجوز ترتيبتها أو بيعها أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو حيازتها وبين وزير الزراعة بقرار منه أنواع هذه النباتات وأصنافها كما يعين :

(أ) ارتفاع الطعم عن سطح الأرض .

(ب) الأبعاد التي يجب مراعاتها بين المغروبات في المشتل .

فادة ٣ - لا يجوز فتح محل لبيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا بترخيص سابق .

ويجب على أصحاب هذه الحال أن يراعوا في الإعلان عن النباتات المعروضة للبيع ما تشرطه لذلك وزارة الزراعة من البيانات الأساسية الخامسة بكل منها ليتمكن المشتوى من سرقة حقيقها .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢

فنون فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢ القسم ١٦ "وزارة الشئون الاجتماعية" فرع ١ "مصلحة العمل" باب أول "ماهيات وأجر ومرتبات" اعتياد إضافي قدره ١٢٨,١٠٠ ج.م (ألف ومائة وثمانية وعشرون جنيها) لتعزيز وظائف المصلحة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور العامة للميزانية .

فادة ٢ - هلى وزير المالية والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بغير عايد بن في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمس حضرة شاحب بلبلة

وزير الشئون الاجتماعية **وزير المالية** رئيس مجلس الوزراء
عبد الحميد عبد الحق **شامل شدق** تصطفى النعاس

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢

فنون فاروق الأول ملك مصر

هذا مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٢ القسم ١٦ "وزارة الشئون الاجتماعية" الفرع ٢ "مصلحة السجون" باب ٢ "مصالحة عامة" اعتياد إضافي قدره ٣٠٠,٠٠ ج.م (أربعمائة ألف جنيه) لتسوية التجاوز في بعض بنود الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .